(د)

س : ما المقصود بدار الحرب ، ومتى يطلق على منطقة بأنها دار حرب ، وهل تقام فيها الحدود ؟

ج : جاء في كتاب «بيان للناس من الأزهر الشريف» [1] أن تقسيم البلاد إلى بلاد كفر وإسلام أمر اجتهادي من واقع الحال في زمان الأئمة المجتهدين، وليس هناك نص فيه من قرآن أو سنة .

والمحققون من العلماء قالوا : إن مدار الحكم على بلد بأنه بلد إسلام أو بلد حرب هو الأمن على الدين . حتى لو عاش المسلم في بلد ليس له دين أو دينه غير دين الإسلام ، ومارس شعائر دينية بحرية فهو في دار إسلام ، بمعنى أنه لا تجب عليه الهجرة منها.

وذكر المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة [2] رأيين للفقهاء في دار السلام ودار الحرب . ثم اختار رأي أبي حنيفة وهو: أن مدار الحكم هو أمن المسلم ، فإن كان آمنا بوصف كونه مسلماً فالدار دار إسلام وإلا فهي دار حرب . وقال : إنه الأقرب إلى معنى الإسلام ، ويوافق الأصل في فكرة الحروب الإسلامية وأنها لدفع الاعتداء . انتهى .

وبخصوص الحدود قال فريق من الفقهاء منهم أبو حنيفة : إذا غزا أمير أرض الحرب فإنه لا يقيم الحد على أحد من جنوده في عسكره ، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما شابه ذلك ، فيقيم الحدود في عسكره ، وحجتهم أن إقامتها في دار الحرب قد تحمل المحدود على الالتحاق بالكفر .

وقد نص على عدم إقامتها أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم ، وعليه إجماع الصحابة . وكان أبو محجن الثقفي لا يطيق الصبر عن شرب الخمر ، فشربها بالقادسية فحبسه أمير الجيش سعد بن أبي وقاص وأمر بتقييده ، ثم طلب

---

١ - ج ١ ص ٢٤٨.
٢ - في رسالة عن نظرية الحرب في الإسلام ، ص٣٨ .

من امرأة سعد أن تطلقه ليشترك في المعركة وتعهد بالعودة إلى الحبس ، وكان ذلك ، ولما عرف سعد بلاءه في الحرب عفا عنه فتاب عن الخمر .

ورأى جماعة آخرون عدم الفرق بين إقامة الحدود في دار الإسلام وغيرها ، ومنهم مالك والليث بن سعد .

وبعد ، فهذا سؤال تقليدي عن الحدود قضت به ظروف كان المسلمون أصحاب قوة وسلطان يفتحون البلاد بالإسلام ، فهل يمكن في ظروفنا الحاضرة أن يكون لنا هذا الوضع ؟

هذا ، ويثار هنا سؤال عن حكم إقامة المسلم في بلاد المشركين ، ورأى الإسلام في الجاليات الإسلامية .

روى أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ قال «أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» . وهذا الحديث يلتقي مع الآيات التي تحث على الهجرة من مكة إلى المدينة. وتنعى على من يستطيعون الهجرة ولا يهاجرون ، ومنها قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ٩٧] .

والهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة ، لكن هل هي واجبة أم مندوبة ؟ قال العلماء : إن خاف المسلم على دينه وخلقه أو على ماله وجب عليه أن يهاجر ، وإن لم يخف لم تجب الهجرة ، وتكون سنة . لكن قال المحققون : إذا وجد المسلم أن بقاءه في دار الكفر يفيد المسلمين الموجودين في دار الإسلام ، أو يفيد المسلمين الموجودين في دار الكفر بمثل تعليمهم وقضاء مصالحهم ، أو يفيد الإسلام نفسه بنشر مبادئه والرد على الشبه الموجهة إليه – كان وجوده في هذا المجتمع أفضل من هجره ، ويتطلب ذلك أن يكون قوى الإيمان والشخصية والنفوذ حتى يمكنه أن يقوم بهذه المهمة . وقد كان لبعض الدعاة والتجار في الزمن الأول أثر كبير في نشر الإسلام في بلاد الكفر [1].

---

١ – الجزء الأول من كتاب بيان للناس من الأزهر الشريف.

س : هل صحيح أن النبي ﷺ نهى عن الادخار وأمر بإنفاق كل ما يملكه المسلم قبل وفاته ، وما رأي الدين فيما يردده بعض الناس : اصرف ما في الجيب يأتيك ما في الغيب ؟

ج : هناك بعض صور حدثت في أيام النبي ﷺ جعلت بعض الناس يقعون في حكم عام ، دون دراسة للصور الأخرى ، وللظروف التي حدثت فيها ، وذلك مثل ما رواه الطبراني بإسناد حسن أن النبي ﷺ دخل على بلال فأخرج له صُبَراً من تمر، فقال : «ما هذا» قال : ادخرته لك يا رسول الله ، وفي رواية : أعد ذلك لضيافتك، فقال له «أما تخشى أن يجعل لك بخار في نار جهنم ؟ أنفق يا بلال ولاتخش من ذي العرش إقلالاً» ومثل نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، ومثل إنفاق أبي بكر الصديق رضي الله عنه في غزوة تبوك كل ما عنده ولم يبق لعياله إلا الله ورسوله .

لكن أجيب عن حديث بلال بأن النهي عن إمساك المال هو نهي عن البخل والشح به ، لا عن ادخاره لمفاجآت المستقبل ، أو النهي عن إمساكه هو لمن يعتمد عليه كل الاعتماد ويوشك أن يضعف ذلك ثقته بالله ، وبأن النهي عن ادخار لحم الأضاحي هو من أجل إطعام المحتاجين الذين يفدون على المدينة من أجل ذلك ، ثم أجاز لهم أن يأكلوا ويدخروا لأولادهم منها ، وجاءت في ذلك عدة أحاديث متفق على صحتها [1].

وأبو بكر الصديق أنفق كل نقوده ، ولكن بقيت له أملاك أخرى كالنخل الذي تركه بعد وفاته وأوصى عائشة أن تجذه ، على أن أبا بكر لا يدانيه أحد بعد الرسول في قوة إيمانه وثقته بالله ، لا يفتن أبداً ، ولا يندم على خير فعله .

وفي غير هذه الظروف أباح الإسلام الادخار ، بل دعا إليه لمواجهة ظروف المستقبل ، ولذلك عدة أدلة :

---

١ - نيل الأوطار ج ٥ ص ١٣٤ .

١- نهى الإسلام عن الإسراف في الإنفاق حتى لو كان في الخير ، قال تعالى في زكاة الزروع والثمار ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤١] وقال بعد الأمر بإعطاء القرابة والمساكين وأبناء السبيل حقوقهم : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [الإسراء : ٢٦ ، ٢٧] .

وعندما قال سعد بن أبي وقاص – وكان مريضاً – أنا يا رسول الله ذو مال ولايرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال له الرسول «لا» قال : فالشطر يا رسول الله ، قال «لا» قال : فالثلث يا رسول الله ، قال «الثلث والثلث كثير» إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» [١].

ولما تاب الله على كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك بدون عذر قال للنبيﷺ : إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» [٢]. وفي الحديث الذي رواه البخاري «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني» أي ما تركت صاحبها بعد التصدق غنيًّا غير محتاج ، على ما جاء في بعض الشروح فلا خير في السرف حتى لو كان في خير، والنصوص في النهي عنه في العبادة كثيرة . وأما من قال : لا سرف في الخير فهو الحسن بن سهل عندما أنفق أموالاً كثيرة في زفاف بنته «بوران» على المأمون عندما قال له : لا خير في السرف ، وكلام الحسن ليس حجة ، فهو تبرير لخطأ وقع فيه كما ذكر في هذه النصوص .

٢- الادخار تواجه به الاحتمالات غير المتوقعة ، والتي توقع الإنسان في حيرة إن لم يجد ما يواجهها ، فهو إما أن يستسلم فيكون الضرر البالغ ، وإما أن يسأل ويستجدي وذلك حرام ، وإما أن يسلك طرقاً غير مشروعة كالسرقة والربا ، وإما أن يستدين والدين همّ بالليل وذل بالنهار .

١- رواه البخاري ومسلم.

٢- رواه البخاري ومسلم.

والادخار يعطي الإنسان راحة نفسية ويساعد على عمل الخير ، وتنمية ثروته ، ومن هنا كانت خطة يوسف عليه السلام في مواجهة المجاعة التي فسر بها رؤية عزيز مصر ، حيث أمر بالادخار وقت الرخاء سبع سنوات على ما هو مذكور في القرآن الكريم وقد أشاد القرآن الكريم بالأب الصالح الذي ترك كنزاً لليتيمين ، في قصة الخضر عليه السلام «سورة الكهف» .

٣- ادخر النبي ﷺ لأهله قوت سنة من مال خيبر ، كما حدّث بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ورواه البخاري ، ويعلق عليه الشرقاوي بقوله : ولايعارضه حديث أنه كان لا يدخر شيئاً لغد ، لأنه كان قبل السعة ، وفيه جواز ادخار القوت لأهله والعيال ، وأنه ليس بمكروه ولا ينافي التوكل ، وكيف ومصدره سيد المتوكلين ؟

٤- وردت آثار طيبة عن المتقدمين تدعو إلى الادخار ، منها قول الإمام علي رضي الله عنه في كتابه إلى عامله على البصرة : دع الإسراف مقتصداً ، واذكر في اليوم غداً، وأمسك من المال بقدر ضرورتك ، وقدم الفضل ليوم حاجته [١] وقال عبد الله بن عمرو : احرث لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واحرث لأخرتك كأنك تموت غداً [٢].

فالادخار مشروع لأن الإسلام يأمرنا بالحذر والحيطة ، ويكره العجز والتواكل، ولا يكره الغنى بل يمدحه ويدعو إليه إذا كان للخير ، كما يحب تنمية الثروة بالطرق المشروعة ، ويأمر بالحرص على كل ما ينفع ، فالمؤمن القوي خير وأحب عند الله من المؤمن الضعيف كما صح في الحديث [٣].

١- نهج البلاغة: ج ٢ ص ١٩.
٢- عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٤.
٣- راجع كتابنا «توجيهات دينية واجتماعية».

س : ما حكم شرب الدخان ؟

ج : عرف الدخان في البلاد الإسلامية بعد نقله من أمريكا وانتشاره في أوروبا في القرن السادس عشر ، ولكثرة إقبال الناس عليه إذ ذاك اتخذ كثير من الحكام إجراءات شديدة ضد المدخنين ، كان من بينها النفي وكسر الأنف ، بل القتل بصب الرصاص في أفواه المدخنين .

ولم يتحدث عنه فقهاء المذاهب الأربعة في العصور الإسلامية الأولى ، وبعد أن عرفوه في القرن التاسع الهجري ، ألّف العلماء فيه عدة رسائل بلغت نحو الثلاثين ، كانوا فيها ما بين محرم وغير محرم ، كما عنى الأطباء ببيان ضرره على الصحة وقالوا: إن النيكوتين السام الموجود في الدخان يتخلص الجسم من ٨٥٪ منه بالتفاعلات الكيماوية وبالتبول .

إن هناك ثلاثة آراء في حكم شربه :

الرأي الأول : التحريم مطلقاً واستدل أصحاب هذا الرأي بعدة نصوص منها قوله تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف : ١٥٧] والدخان خبيث فيكون حراماً ، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] وفيه موت لبعض الناس فيكون منهيًّا عنه ، وقوله تعالى ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء : ٢٦] ودفع المال فيه تبذير لأنه في غير موضعه فيكون منهيًّا عنه وقول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» [١] وفي التدخين ضرر كما يقول المختصون فلا يقره الإسلام وقوله «من تحسى سمًّا فسمه بيده يتحساه في النار» [٢]. والدخان سم يدخل النار فيكون حراماً، وقوله «إن الله نظيف يحب النظافة» [٣] ، ورائحة الدخان غير نظيفة، فتكون غير محبوبة من الله وهذا يعني الحرمة ، وقوله «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» [٤]، ورائحة الدخان فيها إيذاء لمن يجاور المدخن فيكون التدخين منهيًّا عنه ، ونهى

---

١ - رواه مالك مرسلاً ، ورواه الدارقطني وجماعة من وجوه متصلاً وهو حديث حسن.

٢ - رواه البخاري ومسلم.

٣- رواه البزار في مسنده.

٤- رواه البخاري ومسلم.

رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر، كما رواه أبو داود والتدخين فيه تفتير فيكون منهيًّا عنه ، كما نهى عن إضاعة المال [1] . وفي صرف المال في التدخين إضاعة له لأنه غير مفيد فيكون منهيًّا عنه .

والرأي الثاني : الحل بناء على أن الأصل في كل مطعوم ومشروب أن يبقى على حله حتى يرد النص بتحريمه أو يندرج تحت دليل أو قاعدة عامة توجب التحريم ، أو يقاس على أصل محرم لعلة مشتركة فيهما ، ولم يرد في التدخين شيء من ذلك فيبقى على الحل .

ثم رد أصحاب هذا الرأي على أدلة الرأي الأول بأنها ظنية الدلالة لا توجب التحريم ، لأن الخبائث لم يتفق على معناها حتى يكون الدخان منها ، وكذلك قتل النفس غير متيقن لا لكل الأشخاص ولا في كل الأحوال ، والضرر ليس كله محرماً، فهو أمر نسبي منه المكروه ومنه المحرم ، وكذلك الإيذاء ليس كله مستوجباً للتحريم وإن كان الحد الأدنى فيه الكراهة .

والنظافة كذلك غير محددة المعنى ، بل منها ما هو واجب وما هو مندوب ، وحب الله للنظافة لايحرم عدمها وإن دل على الكراهة ، والتفتير نسبي لايحصل للجميع والنهي عنه قد يكون للتحريم وقد يكون للكراهة ، وإضاعة المال تتقلب بين الحرمة والكراهة ، ويختلف حكمها باختلاف الغنى والفقر .

وبناء عليه فإن أدلة القول الأول لاتوجب التحريم المطلق .

والرأي الثالث : وسط بين هذين الرأيين ، فيقول أصحابه بالتفصيل ، أي قد يكون التدخين حراماً وقد يكون حلالاً ، مع العلم بأن المكروه في دائرة الحلال لا الحرام . بل قال بعض هؤلاء : إنه تعتريه الأحكام الخمسة .

وعلى هذا الرأي يكون التدخين حراماً إذا كان فيه ضرر صحي لايحتمل ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، ولابد من إخبار الطبيب الثقة بخطورته على الشخص . وكذلك إذا كان فيه إسراف محرم بأن كان المدخن محتاجاً إلى ثمنه في نفقات واجبة عليه .

---

١ - رواه البخاري ومسلم.

ويكون مكروهاً إن لم يكن فيه ذلك الضرر الصحي والمالي ، وذلك لأنه مظنة الضرر ولرائحته الكريهة التي يتأذى بها كثير من الناس ، فهو في ذلك ليس أقل من الثوم والبصل اللذين قال عنهما النبي ﷺ «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته» [1].

كما أن المال الذي ينفق فيه أولى أن يوجه إلى مجالات مفيدة وهي كثيرة ، وقد تكون الحاجة فيها مُلِحَّة ، وكذلك يكره التدخين تورعاً ، لأن بعض الفقهاء قال بحرمته .

وأنا أميل إلى هذا التفصيل ، وإن كنت أرى أن الكراهة فيه ليست تنزيهية بل تحريمية ، بمعنى أن عقوبتها أقل من عقوبة الحرام ، وذلك لأثره السيئ على الكثيرين من المدخنين صحيًّا ، وكذلك لأثره الاقتصادي على مجموع الأمة التي هي في أشد الحاجة إلى توفير المطالب الأساسية أو تحسينها ، وما يحرق يوميًّا من الدخان يمكن أن يستفاد به في مشروعات إنتاجية هامة لرفع مستوى المعيشة [2].

س : ما حكم الدين في الدروس الخصوصية إذا كانت بناء على رغبة أولياء الأمور ؟

ج : الدروس الخصوصية تعليم لا مانع من أخذ الأجرة عليه ما دام غير متعين على المعلم ، وما دامت هناك رغبة فيه من أولياء أمور الطلاب . والمحظور هو تقصير المدرس في أداء واجبه الأصلي في المدرسة وحمله الطلاب على أخذ دروس خصوصية ، وتكون الدروس عنده بالذات ، كما أن استغلاله لإعطاء الدرس الخصوصي وربط نجاح الطالب به حتى لو لم يكن أهلاً للنجاح - وذلك بوسائل معروفة- حرام ، وأيضاً التغالي في تقدير الأجور ، وبخاصة على من يعلم رقة حالتهم المادية لا يرضاه الدين .

---

١ - رواه البخاري ومسلم.

٢ - انظر رسالتنا عن : التدخين في نظر الإسلام .

وذلك إلى جانب المحاذير الأخرى في الدروس الخصوصية مع اختلاف الجنس وفي ظروف يخشى منها الفساد .

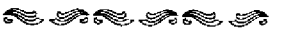

س : ما رأي الدين في جماعات تجوب البلاد وتترك عملها لتدعو إلى الله ؟

ج : لكل جماعة منهج ، ولايصح الحكم عليها إلا بعد معرفته معرفة جيدة ، دون الاعتماد على ما يقال عنها فقد يكون غير صحيح ، ومع ذلك فأقول بالنسبة لأي فرد أو جماعة تقوم بالدعوة إلى الله :

١ - لايصح أن يدعو أحد بما لم يفهه فهماً صحيحاً من أحكام الدين .

٢ - لايصح التعصب لرأي اجتهادي فيه خلاف بين العلماء .

٣- لايصح أن يُغيَّر المنكر بأسلوب يؤدي إلى منكر آخر ، وإلا لضاعت فائدة الدعوة التي تستهدف الإصلاح .

٤ - الدعوة فرض كفاية وليست فرض عين ، فإذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين ، وذلك إذا وجد غير واحد يصلح لها ، قال تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران :١٠٤] وقال ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة:١٢٢] .

٥- ترك عمل واجب مهم من أجل الدعوة التي يمكن أن يقوم بها الغير - أمر لايجوز .

٦- العمل نفسه ما دام في الخير فهو طاعة ، والدعوة طاعة ، ويجب التنسيق والتخصص «اعملوا فكل ميسر لما خلق له».

٧- يمكن أن تمارس الدعوة أثناء العمل بين الزملاء ، فيفوز الشخص بالحسنيين .

٨- إذا كان الله يقول ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [التوبة : ٧١] فذلك فيما يعرفه الشخص ويستطيعه ، أما ما لا يعرفه بصدق ولايستطيعه فسيقوم به غيره ممن يعرف ويستطيع .

س : تضاف إلى بعض الأدوية المسكنة للصداع أو السعال بعض المواد المخدرة، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : معلوم أن الله سبحانه لم يجعل شفاء أمة النبي ﷺ فيما حرم عليها كما نص الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن ابن مسعود ، والبيهقي وصححه ابن حبان عن أم سلمة وكما جاء في حديث آخر «يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يجعل داء إلا جعل له دواء ، ولاتداووا بمحرم» [1].

والمواد المخدرة نفسها يحرم التداوي بها ، سواء أكانت خمراً أو غير خمر ، كما قاله ابن تيمية وذلك لورود النص بالحرمة ، وذهب الجمهور إلى أن التداوي بغير الخمر من المخدرات ليس حراماً ، بل هو جائز للضرورة قياساً على تداوي العرنيين بأبوال الإبل ، حيث رخص لهم النبي ﷺ في ذلك كما رواه البخاري ومسلم لكنهم اشترطوا ثلاثة شروط .

أولها : ألا يكون هناك دواء حلال .

والثاني : أن يقول بذلك طبيب مسلم .

الثالث : أن يكون القدر المخدر قليلاً لايسكر ، قال النووي [2] : قال أصحابنا : يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة ، وقال الروياني : والنبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يجوز استعماله في الدواء وإن أفضى إلى سكر ما لم يكن منه بد.

وقال ابن رجب [3] : المسكر الذي يزيل العقل ويسكره إن لم يكن فيه طرب ولا لذة كالبنج قال أصحابنا : إن تناوله لحاجة التداوي به وكان الغالب منه السلامة جاز .

وجاء في فقه المذاهب الأربعة للجزيري : أن المائعات النجسة التي تضاف إلى الأدوية والروائح العطرية لإصلاحها يعفى عن القدر الذي به الإصلاح ، قياساً على الأنفحة المصلحة للجبن .

---

١ - رواه أبو داود.

٢ - في «المجموع».

٣ - في كتاب «جامع العلوم والحكم».

والقطرات القليلة غير الظاهرة والتي لايكون من شأنها الإسكار إذا اختلطت بالدواء المركب لاتحرم ، مثل القليل من الحرير في الثوب [1].

س : سمعنا أن مريضاً وصف له نقل كلية من صحيح ، فقال له بعض الناس: لاداعي للعلاج ، فأجله محدود ، وليسلِّم أمره إلى الله فإن أبا بكر رضي الله عنه عندما مرض قيل له : لو دعونا لك طبيباً ، فقال : الطبيب قد نظر إليَّ وقال : إني فعال لما أريد . فهل التداوي من الأمراض ينافي الرضا بقضاء الله؟

ج : قرأت العبارة المأثورة عن أبي بكر رضي الله عنه [2]، عندما تحدث الإمام الغزالي عن العلاقة بين التداوي والتوكل على الله ، وذلك بعد كلامه عن السعي في إزالة الضرر [3] وقال : إن السبب الذي يقطع بأنه يزيل الضرر كالماء المزيل للعطش ، والخبز المزيل لضرر الجوع -ليس من التوكل تركه ، بل تركه حرام عند خوف الموت ، أما السبب الذي يظن بأنه يزيل الضرر كالذي عند الأطباء ففعله ليس مناقضاً للتوكل ، ودلل على أن التداوي مشروع بقول رسول الله ﷺ وفعله ، بل أمر به ، وساق من قوله حديث «ما من داء إلا له دواء ، عرفه من عرفه وجهله من جهله إلا السام» [4] ، وزاد عليه العراقي حديث البخاري «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» وحديث مسلم «لكل داء دواء» وساق الغزالي من فعل النبي ﷺ أنه تداوى غير مرة من العقرب وغيرها ، وذكر العراقي أن الطبري رواه بإسناد حسن ، وكان إذا نزل عليه الوحي صدع رأسه فيغلفه بالحناء ، كما رواه البزار وابن عدي في الكامل ، وكان إذا خرجت به قرحة جعل عليها الحناء كما رواه الترمذي وابن ماجه ، وفي رواية البخاري جعل عليها التراب ، وفصد عرقاً لسعد بن معاذ كما رواه مسلم ، وساق من الأمر به حديث «تداووا عباد الله فإن الله خلق الداء والدواء» [5] ، وأمر غير واحد من الصحابة بالتداوي وبالحمية .

---

١ - أفاده في المنار .
٢ - إحياء علوم الدين ، ج٤ ص٣٤٦.
٣ - إحياء علوم الدين ج٤ ص٣٤٣.
٤ - رواه أحمد.
٥ - رواه الترمذي وصححه وابن ماجه.

ثم ذكر الغزالي أن هذه الأدوية أسباب مسخَّرة بحكم الله فلايضر استعمالها مع النظر إلى مسبب الأسباب وهو الله ، دون الطبيب والدواء . وقال [1] : إن الذين تداووا من السلف لاينحصرون ، ولكن جماعة من الأكابر تركوه كأبي بكر وأبي الدرداء وأبي ذر وقال : ليس في تركهم الدواء مخالفة لرسول الله ﷺ ، فقد يكون لبعضهم انكشاف بأن الدواء لايمنع أجله ، إما برؤية صادقة أو بحدس وظن أو بكشف محقق قد يكون منه ما حدث لأبي بكر حيث قال لعائشة في أمر الميراث: إنما هن أختاك ، وكانت لها أخت واحدة ولكن كانت امرأته حاملاً فولدت أنثى ، فلايبعد مع هذا الكشف أن يكون قد كشف له أجله ولاحاجة إلى التداوي الذي شوهد الرسول يتداوى ويأمر به .

وقد يكون ببعض من لم يتداووا علة مزمنة لايقطع بفائدة التداوي منها ، وقد يكون لبعضهم أسباب أخرى يمكن الرجوع إلى معرفتها [2] ورد الغزالي على من يقولون : إن ترك التداوي أفضل في كل الأحوال ، بأن الرسول فعله وأمر به ، وبأنه حذر من دخول بلد فيه الطاعون ، ومن الخروج منه إذا وقع به ، ونفذه عمر في طاعون وقع بالشام ، ولما قيل له : أفراراً من قدر الله ؟ قال : أفر من قدر الله إلى قدر الله [3] ، مع مراعاة أن قوة الإيمان لها دخل في هذا الموضوع ، وليس كل الناس سواء في ذلك ، فإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام قال «فر من المجذوم فرارك من الأسد» [4]، فذلك تشريع لعامة الناس وهو الذي أكل مع المجذوم وقال «كل بسم الله ثقة بالله وتوكلاً على الله» [5].

من هنا نعرف أن التداوي مأمور به ، كسبب من أسباب الشفاء الذي هو من الله سبحانه ، ومن كانت عندهم قدرة على التداوي وقصَّروا فقد خالفوا هدي النبي ﷺ ، وأن من أثر عنهم ترك التداوي وكان الأخذ عنهم تشريعاً قد تكون لهم

---

١ - الإحياء ج٤ ص ٢٤٦ .
٢ - المرجع المذكور ، ص٤٧، ٤٨ ، ٤٩.
٣ - رواه البخاري.
٤ - رواه البخاري.
٥ - رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم «جمع الجوامع ص٦٢٨».

أسباب مقبولة ، فلايتخذ ما أثر عنهم حجة في كل الأحوال ، والحديث العام معروف «قيدها وتوكل»[1].

ومن أراد التوسعة في معرفة موقف الإسلام من الصحة عامة فعليه بكتاب الطب النبوي لابن القيم وفي كتابنا «توجيهات دينية واجتماعية» لمحة عنه .

س : هل صحيح أن النبي ﷺ أذن لبعض المرضى أن يشربوا أبوال الإبل ، وإذا صح فكيف يتفق ذلك مع قوله : لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن ناساً من قبيلة عُكْل أو عُرَيْنَة قدموا المدينة فمرضوا لعدم ملاءمة جوها لهم ، فوصف لهم النبي ﷺ «أن يخرجوا منها إلى المراعي وأن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها ، ففعلوا فصحت أجسادهم».

وروى مسلم عن طارق بن سويد الحضرمي أنه قال للرسول ﷺ «إن بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها فقال «لا» فراجعه وقال : إنا نستشفى للمريض ، فقال «إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء».

وروى البخاري أنه ﷺ قال «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ رأى أم سلمة تَغْلِي نبيذاً لتداوي به ابنتها فقال «إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها».

وروى الترمذي أن النبي ﷺ قال «يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلاوضع له دواء» وفي رواية لأبي داود «فتداووا ولاتتداووا بالمحرم».

وروى أيضاً النهي عن الدواء الخبيث ، والخمر أم الخبائث .

إزاء هذه النصوص تحدث العلماء عن التداوي بالمحرم ، وبخصوص الخمر اتفق العلماء على أنه لايجوز شربها إلا للضرورة القصوى كإنقاذ حياته من الموت

---

١ - رواه ابن خزيمة والطبراني بإسناد جيد.

لشدة العطش ، أو من لقمة غُصَّ بها في حلقه ، ولايجد شيئاً حلالاً أو أخف حرمة يرويه أو يمنع الغصة ، وذلك قياساً على ما نص عليه من تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها ثم قال تعالى في الآية نفسها ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة : ٣] وهي الأصل الذي أخذت منه القاعدة المعروفة : الضرورات تبيح المحظورات .

أما استعمال الخمر في غير ذلك فالجمهور على منعه حتى لو تعينت الخمر ولايوجد غيرها من الحلال ، بناء على ظاهر الأحاديث التي نصت على حرمتها مطلقاً ، ولايقاس التداوي بها على شربها للعطش أو الغصة ، لأن فائدتها فيهما محققة، أما في غيرهما فمظنونة غير مقطوع بها ، وأجاز بعضهم التداوي بها عند الضرورة قياساً على أكل الميتة والدم ولحم الخنزير بشرط أن يخبر بذلك طبيب مسلم عدل ، وألايوجد دواء حلال أو شيء أخف حرمة يقوم مقام الخمر ، سئل ابن تيمية عن التداوي بالخمر فقال ما نصه : وأما التداوي بالخمر فإنه حرام عند جماهير الأئمة ، كمالك وأحمد وأبي حنيفة ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي . انتهى .

ولو خلطت الخمر بالماء أو أضيف المخدر إلى مادة أخرى فالتناول والتداوي حرام ، أما العقوبة بالحد فتكون إذا غلب المخدر أو تساوى مع ما أضيف إليه ، فإن كان أقل فلا يعاقب بالحد إلا عند السكر [1].

أما التداوي بالنجس غير الخمر ، وتناول النجس حرام ، فقد قال العلماء : إنه لايجوز إلا عند الضرورة ، أما عند الاختيار وتوافر الدواء الحلال فلا يجوز . والحديث الذي ذكر أن الخمر ليست دواء ولكنها داء ، وأن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها هو خاص بالخمر ، أما المحرمات الأخرى فيجوز أن يكون فيها الشفاء ويمكن التداوي بها عند الضرورة ، فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس

---

[1] - مجلة الأزهر - المجلد الثالث ص٤٩٠ ، ٤٩١ .

رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ «إن في أبوال الإبل شفاء للذَّرِبَة بطونهم» أي الفاسدة معدتهم ، ولعل ذلك لما ترعاه من الشيح والقيصوم ونباتات البادية التي تعالج بها بعض الأمراض ، ومع ذلك لايعالج بها إلا عند الضرورة ، كما رخص الرسول ﷺ للزبير بن العوام بلبس الحرير لوجود حِكَّة في جسده .

وكل هذا الخلاف في التداوي بالبول بناء على القول بنجاسته ، وهو ما ذهب إليه الشافعي وغيره من القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها ، سواء أكانت من مأكول اللحم أم من غيره ، محتجين بعموم الحديث الصحيح الذي أخبر عن عذاب الميت لأنه كان لايستبرئ من بوله ، ووضع الرسول على قبره جريدة لعل الله يخفف بها من عذابه .

لكن ذهب فريق من العلماء إلى أن أبوال الإبل وغيرها من مأكول اللحم طاهرة، وهو قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ، محتجين بهذا الحديث ، وهو عام ليس خاصًّا بالقوم الذين مرضوا في المدينة لعدم الدليل على الخصوصية .

وأرى أن التداوي بالخمر ممنوع فليس فيها شفاء ، والحلال متوفر ، أما المحرمات الأخرى فلا مانع من التداوي بها إذا لم يوجد الحلال أو ما هو أخف حرمة.

س : سمعنا في بعض الأقوال أن الديك يسمع ملكا يؤذن فيصيح هو عند سماعه ، وأن هناك تحت العرش ديكا يؤذن للصلاة ، فهل هذا صحيح ؟

ج : وردت عدة أحاديث حول الديك وصياحه ودلالته على أوقات الصلاة ، وقد جاء أن كل الأحاديث في ذلك موضوعة ما عدا حديثا واحدا [1] ، وإليك طائفة من هذه المرويات ذكرها الدميري في كتابه «حياة الحيوان الكبرى» .

١ ـ روى عبد الحق بن نافع بإسناده إلى جابر بن أثوب ـ بسكون الثاء ، وهو أثوب ابن عتبة أن النبي ﷺ قال «الديك الأبيض خليلي» وإسناده لا يثبت ، ورواه

---

١ ـ كتاب «دفاع عن السنة» ص ١٤٦ .

غيره بلفظ «الديك الأبيض صديقي وعدو الشيطان ، يحرس صاحبه وسبع دور خلفه» وكان النبي ﷺ يقتنيه في البيت والمسجد .

٢ ـ وفي التهذيب في ترجمة «البزي» الراوي عن ابن كثير أن النبي ﷺ قال «الديك الأبيض الأفرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل ، يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه» وهو حديث ضعيف .

٣ ـ روى الشيخ محب الدين الطبري أن النبي ﷺ كان له ديك أبيض ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يسافرون بالديكة لتعرفهم أوقات الصلاة .

٤ ـ في الصحيحين ـ البخاري ومسلم ـ وسنن أبي داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله ، فإنها رأت ملكاً ، وإذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان ، فإنها رأت شيطاناً» .

قال القاضي عياض : سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم له بالإخلاص والتضرع والابتهال ، وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم ، وإنما أمرنا بالتعوذ من الشيطان عند نهيق الحمير ، لأن الشيطان يخاف من شره عند حضوره فينبغي أن يتعوذ منه . انتهى .

٥ ـ روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لاتسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة» إسناده جيد ، وفي لفظ «فإنه يدعو إلى الصلاة» قال الإمام الحليمي . فيه دليل على أن كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب ويستهان به ، بل حقه أن يكرم ويشكر ويتلقى بالإحسان ، وليس معنى دعاء الديك إلى الصلاة أنه يقول بصراحة : قد حانت الصلاة ، بل معناه أن العادة قد جرت بأنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال ، فطره الله عليها فيتذكر الناس بصراخه الصلاة ولايجوز لهم أن يصلوا بصراخه من غير دلالة سواه ، إلا من جرب منه ما لا يختلف ، فيصير ذلك له إشارة ، والله أعلم . انتهى .

٦ ـ وروى الحاكم في المستدرك في أوائل كتاب الإيمان والطبراني ورجاله رجال الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إن الله أذن لي أن أحدث عن ديك رجلاه في الأرض وعنقه مثنية تحت العرش وهو يقول : سبحانك ما أعظم شأنك قال : فيرد عليه ، ما يعلم ذلك من حلف بي كاذبا» وروى مثله أو قريبا منه الغرياني عن ثوبان عن الرسول ، والطبراني والبيهقي عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن أبي على اللهبي ، قال : وهو يروي أحاديث منكرة عن جابر رضي الله عنه .

٧ ـ وجاء في معجم الطبراني وتاريخ أصبهان وصف للديك وجناحيه الموشيين بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ ، وفي وصف صورة الديك جاء مثل ذلك في قوت القلوب لأبي طالب المكي والإحياء للإمام الغزالي .

هذه بعض المرويات عن هذا الديك ذكرتها لتكون صورة عما يتخيله الرواة عنه ، ولا يصح منها ولا يقبل إلا ما جاء من الأمر بالدعاء عند سماع صياحه لأنه رأى ملكا ، ومن النهي عن سبه لأنه يوقظ للصلاة ، وتقدم قول الحليمي في ذلك ، وكون الديك أو الحيوان يرى ملكا أو يحس به أمر ثابت من خبر أسيد بن حضير واضطراب فرسه عند قراءته للقرآن ، لأنه رأى الملائكة كما قال النبي ﷺ وقد أكد العلم الحديث إحساس بعض الحيوانات والطيور بأشياء في الكون لا يحس بها الإنسان .

وما وراء ذلك من وصف الديك أهو ملك ، أو اقتناه النبي فليس بثابت ولا تهمنا معرفته .

س : يردد كثير من المعاصرين هذه المقولة : لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين ، فما مدى صحة هذه المقولة ؟

ج : إذا أردنا أن نعقد صلة بين أمرين فلا بد من تحديد المراد من كل منهما تحديدا دقيقا ، حتى يكون الاختلاف في الحكم واردا على موضوع واحد ، وقد بينا [1] مفهوم الدين وما يراد به ، وقلنا : إنه وضع إلهي شرع لإسعاد الناس في معاشهم ومعادهم ، أي في دنياهم وأخراهم ، وهو المراد بالهدى الذي نبه الله سبحانه آدم على أهميته حين أهبطه إلى الأرض ليكون خليفة فيها فقال ﴿ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤ ﴾ . [طه : ١٢٣ ، ١٢٤] .

وإسعاد الناس في أخراهم يكون بما جاء في قوله تعالى : ﴿ فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ ﴾ [آل عمران : ١٨٥] وإسعادهم في دنياهم يكون بتوفية مطالبهم المادية والروحية ، بحيث لا يضلون ولا يشقون .

ودين الإسلام هو خاتمة الأديان جميعا ، فيه كل ما يحقق السعادة في كل القطاعات، بما جاء به من عقيدة صحيحة ومن شريعة كاملة وافية ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ [المائدة : ٣] نظم علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبأسرته وبمجتمعه ، ونظَّم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وبين الجماعات والدول، وذلك من كل النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية وغيرها .

والسياسة في أصلها فن الإدارة والرعاية ، وأطلقت عرفا على سياسة الحاكم لرعيته ، عن طريق الأجهزة المختلفة ، التشريعية منها والتنفيذية والقضائية وغيرها وما يستلزم ذلك من دستور وقوانين ، وجالس وإدارات وما إليها .

---

١ - ص ١١٤ من الجزء الأول من « بيان للناس».

والدين الإسلامي فيه كل ذلك ، وكتب الفقه العام عقدت أبوابا وفصولا لمعالجتها كلها ، وهي مملوءة بالأدلة والنصوص والآراء الاجتهادية ، بل وضعت كتب خاصة بنظام الحكم من أقدمها كتاب «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» للماوردي المتوفي سنة ٤٥٠ هـ و «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي ، و«السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية» لابن تيمية، والدولة الإسلامية قامت على أساس هذا الدين بنظامه الشامل لأمور الدنيا والآخرة على السواء ، وكان الرسول ﷺ مبلِّغا للوحي ومشرعا وإماما في الصلاة وقاضيا بين الناس وقائدا للجيش ، والخلفاء من بعده كانوا كذلك ، وسار الحكام على هذه السياسة بأنفسهم أو بمن ينوبون عنهم ، وبهذا التكامل في التشريع والدقة في التطبيق كانوا أعظم دولة خطبت ودها الدول الأخرى ، وقبست من علومها وحضارتها ما طورت به حياتها حتى بلغت شأوا بعيدا عن القوة .

ذلك كله في الوقت الذي لم يقم فيه دين غير الإسلام بما قام به من تطور ونهوض ، لما توارثه أهل هذه الأديان من فصل بين الدين والسياسة ، وإعطاء ما لقيصر لقيصر وما لله لله ، ومن احتكار بعض رجالها لسلطة التشريع ، ورقابة التنفيذ بما لايخرج عن دائرة الكتاب المقدس ، الذي يرغب في الزهد والانزواء عن الدنيا ، الأمر الذي جعل بعض المتحررين المتأثرين بثقافة المسلمين وحضارتهم يثورون على الأوضاع التي يعيشون في ظلها مقيدة أفكارهم مغلولة أيديهم ، فكانت النهضة التي فصلت الدين عن الدولة ، وانطلقت أوروبا إلى العالم الواسع تصول فيه وتجول بحرية كاملة في كل الميادين وسيطر عليها هذا الشعار « لاسياسة في الدين ولا دين في السياسة» ونقله بعض الشرقيين إلى بلادهم ، وحاولوا أن يطبقوه لينهضوا كما نهض هؤلاء ، على جهل منهم ، بأن هذا الشعار أملته ظروف من نادوا به ، والجو الديني الذي كانوا يعيشون فيه ، وعدم إسعاف تشريعاتهم الدينية بتحقيق سعادتهم ، وكذلك على جهل ممن قلدوهم بأن الدين الإسلامي ليس كالدين الذي ثاروا عليه ، قاصرا عن الوفاء

بمطالبهم بل هو دين كامل التشريع مثالي في كل ما وضعه من قوانين لإسعاد الناس من دنياهم وأخراهم .

ومن هنا سمعنا هذه المقولة « لاسياسة في الدين ولا دين في السياسة» يرددها كثير من الكُتَّاب والساسة والمنادين بالإصلاح ، وهو شعار لا يصلح في المجتمعات التي تدين بالإسلام وقد قرر كُتَّاب الغرب أن الإسلام دين ودولة ، فقال «شاخت» في دائرة معارف العلوم الاجتماعية : ليس الإسلام مجرد دين ، بل إنه نظام فكري اجتماعي يشمل الدين والدنيا جميعا[1].

هذا ، إذا أردنا بالسياسة فن الإدارة والحكم ، الذي يحقق للمجتمع خيري الدنيا والآخرة .

وكذلك تكون صادقة إذا أريد بها : عدم استغلال الدين للوصول إلى الحكم ، فإذا تحقق ذلك طرح الدين لأنه أدى مهمته وانتهى فذلك نفاق لايرضاه أي دين .

أما إذا أريد بهذا الشعار حرمان المتدينين من ممارسة حقوقهم السياسية ، فذلك مرفوض ، وكذلك إذا أريد به عدم تقيد نظام الحكم بمبادئ الدين فهو مرفوض أيضا [2].

هذا ، وقد ذكر المقريزي في خططه أن السياسة كلمة مغولية أصلها «ياسة» وأصل نشأتها أن جنكيز خان التتري لما غلب الملك أونك خان وصارت له دولة ، قرر قواعد وعقوبات في كتاب سماه «ياسة» وجعله شريعة لقومه وتدوول من بعده ، وكان لايدين بدين ولما انتشر ملك أولاده وأسر عدد منهم في الدفاع عن دولتهم وبيعوا فكان منهم دولة المماليك بمصر ، ولشدة مهابة الأمراء للمغول وياستهم

---

١ - تراث الإنسانية - ج٥ ص ١٧ .

٢ - انظر توضيح ذلك عند الكلام على دور الشريعة الإسلامية في تحقيق أهداف المجتمع . (ص ٣٨٠ ج٢) من كتاب بيان للناس.

حافظوا على تنفيذ هذه «الياسة» فوكلوا إلى قاضي الشريعة العبادات والأحوال الشخصية ، وأما هم وعاداتهم فكانت على مقتضى الياسة ونصبوا الحاجب ليقضي بينهم فيما اختلفوا فيه ، وجعلوا إليه النظر في قضايا الدواوين السلطانية عند الاختلاف في أمور الإقطاعيات ، فشرعوا في الديوان ما لم يأذن به الله ... إلى أن قال: هذا وكان الوازع الديني موجودا ، فلما قلَّ الحياء وضعف الدين طغت السياسة وأحكامها وانزوى الدين وأهله [1].

هذا رأيه في السياسة وهو يؤيد أنها نظام لا يلتزم بالدين ، وضعه قوم لايعترفون به .

س : يتحدث بعض الناس عن التعصب الديني ، فما هو هذا التعصب ، وهل من التعصب تمسك الإنسان بدينه وحفاظه عليه ؟

ج : إذا وجد بين الناس فرد أو جماعة أخذت نفسها بالتشدد في تطبيق أحكام الإسلام فهي وما أخذت نفسها به في سلوكها الخاص ، ولكن نذكرهم بما في الدين من سماحة ويسر ، فقد صح في الحديث الشريف «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا .... »[2]، وفيه أيضا «هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون» [3]. وسلوك هؤلاء ـ وإن كان شخصيًا ـ لا يخلو من تأثير على الغير الذي قد يعتقد أو يظن أن الإسلام هو بهذه الصورة التي عليها هؤلاء ، فيرغب عنه وينصرف إلى غيره ، أو يطبقه على مضض، لأن فيه ما لاطاقة له به من تكاليف .

أما فرض هؤلاء المتشددين سلوكهم على غيرهم فإن الإسلام يأباه وينفر منه، وقد صح أن النبي ﷺ نصح معاذا وزميله عند بعثهما إلى اليمن بقوله «يسِّرا

---

١ - خطط المقريزي ج٢ ص ٣٥٩.

٢ - رواه البخاري.

٣ - رواه مسلم.

ولاتعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا»[1]. وقال «يسروا ولاتعسروا وبشروا ولا تنفروا»[2] ، واشتد النبي على معاذ لما أطال الصلاة بالناس وشكوه إليه فقال له «أفتان أنت يا معاذ»[3].

إن التعصب لرأي في الدين ينشأ من سوء الفهم ، فإن الفروع الفقهية التي هي مجال للتعصب فيها خلاف عند المجتهدين ، أما الأصول فهي واضحة لا يكاد يجهلها أحد ، والرأي الاجتهادي ليس تنزيلا من عند الله يلتزم ،وليس هو صوابا دائما ، بل هو عرضة للخطأ أو يحتمله وقد أثر عن الفقهاء الأولين قولهم :رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب . والسلف الصالح ـ على الرغم من اختلاف رأيهم في بعض المسائل الفرعية ـ كانوا إخوة متحابين ، يقتدى بعضهم ببعض في الصلاة ، ويتزاورون ويتعاونون في الخير ، والتعصب للرأي هو في حقيقته اتباع للهوى ، والله يقول ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية : ٢٣] ويقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾[الروم : ٣١ ، ٣٢] . والتعصب إذا كان بمعنى تمسك الإنسان بدينه وحرصه على أداء واجبه دون تفريط فيه تحت التأثير بإغراء أو تهديد. فهو أمر محمود ، وهو مِنْ أخذ الدين بالقوة الذي يشير إليه قوله تعالى ﴿خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾[البقرة : ٦٣] .

والحرص على أداء الواجب والتمسك بالدين لا يعني كراهية المخالفين بصورة تؤدي إلى النزاع والشقاق وإثارة الفتن . فالله يقول في المخالفين للدين ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة : ٧] ويقول : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة : ٨] والنبي ﷺ قال «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الأولى والآخرة» قالوا وكيف يا رسول الله؟

١- رواه مسلم.

٢- رواه البخاري ومسلم.

٣- رواه البخاري ومسلم.

قال «الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى دينهم واحد فليس بيننا نبي»[1]. وفي نزاع بين مسلم ويهودي قال : «لا تفضّلوني بين أنبياء الله»[2]. وفي الحديث الشريف «ليس منا من دعا إلى عصبية»[3] ومن التعصب المحمود ما يكون ضد الأعداء المحاربين، وعليه يحمل قوله تعالى ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران : ٢٨] وقوله ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [المجادلة : ٢٢] وقوله ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة : ١].

وأحذر المتعصبين أن يخرج بهم تعصبهم إلى رمي غيرهم من المسلمين بالكفر جزافا ، فإن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ، كما ثبت في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم .

والخلاصة أن التشدد في تطبيق الدين لا يقره الإسلام ، فالله يقول ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] ويقول ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] والتعصب للرأي وفرضه على الغير ممنوع . والتعصب للحق الذي لامراء فيه ممدوح ، بشرط عدم الإضرار بالآخرين والمسئولون هم الذين يتولون إصلاح الخارجين على الحق . والتعصب للوطن ككل ، والوقوف ضد المحاربين له واجب ، والتعصب ضد الأنبياء ممنوع ، وضد أتباعهم كذلك ممنوع ما داموا مسالمين.

س : هل صحيح أن النبي ﷺ أجاز للمريض أن يعالجه طبيب غير مسلم ؟ وهل كان هناك أطباء في زمانه ؟

ج : الأطباء والعلماء المتخصصون في فنون المعرفة موجودون في كل عصور التاريخ ، والدين الإسلامي لا يعارض العلاج من الأمراض ، بل

---

١ - رواه مسلم.
٢ - رواه مسلم.
٣ - رواه مسلم .

يأمر به ، كما ذكر في الإجابة على بعض الأسئلة ، والطب كغيره لابد أن يكون عند ذوي الاختصاص، وأول من درس الطب واشتغل به من العرب هو الحارث بن كَلَدَة الثقفي ، عاش في الجاهلية وأدرك الإسلام ، تعلم الطب في مدرسة جنديسابور التي أسسها كسرى الأول ملك فارس بإقليم خوزستان سنة ٥٥٥ ميلادية[١].

روى أبو داود عن سعيد أنه قال : مرضت فأتاني رسول الله ﷺ فوضع يده على صدري حتى وجدت بردها على فؤادي وقال «إنك مفئود» أي مريض بالقلب ، إيت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه يتطبب .

جاء أن اليهودي أو النصراني إذا كان خبيرا بالطب ثقة عند الإنسان جاز أن يُستطب ، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله [٢].

وفي الصحيح أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلا هاديا خِرِّيتاً ـ ماهرا ـ واستأمنه على نفسه وماله . وذكر حديث الحارث بن كلدة ، ثم قال : وإذا أمكنه أن يستطب مسلما فهو كما لو أمكنه أن يودعه ويعامله ، فلا ينبغي أن يعدل عنه . وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي أو استطبابه فله ذلك ،ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها .

وفي صلح الحديبية بعث الرسول ﷺ عيناً له من خزاعة وقبل خبره ، وفي هذا دليل على جواز التداوي عند الكافر وقبول خبرة في وصف المرض ووصف دوائه إذا كان غير متهم فيما يصفه وغير مشكوك في أمانته .

---

١ - دائرة معارف الشعب . المجلد الخامس ص ٣٢٥.

٢ - كتاب «الآداب الشرعية» لابن مفلح.

س : في كتب الفقه أن دية القتل تقدر بمائة جمل ، فما هو تقديرها بالعملة الحاضرة؟

ج : يجوز إخراج قيمة الإبل التي تدفع في دية القتل ، كما ذهب إليه بعض الأئمة ، ومن المعلوم أن القيمة أو الأسعار تختلف من زمن إلى زمن ومن بلد إلى بلد.

وقد جاء في تقدير بعض العلماء في القرن العشرين أن الدية هي ٤٢٥٠ أربعة آلاف ومائتان وخمسون جنيها ذهبيا [1] .

ولا شك أن الأسعار تختلف ، والعبرة بسعر يوم وجوب هذه الدية .

١ - كما في «الفتاوي الإسلامية» نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية «المجلد التاسع ص ٣٣٩٥» وكما في فتاوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ والجنيه الذهبي «الإسترليني» يساوي ٧١٠ سبعمائة وعشرة جنيهات مصرية ، كما نشر أهرام ١٣ / ٢١ / ٢٠٠٢ م .